

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

132- كتاب السلم 6

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى الشرط الخامس ان يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرا - [00:00:00](#)

يذكر الجنس والنوع والجودة والرداءة والكبر والصغر والطول والقصر والعرض والسك والنعمية والخشونة واللين والصلابة والرقعة والذكورية والانوثية والسن والبكارة واللون والبلد والرطوبة واليوبة ونحو ذلك مما يقبل هذه الصفات - [00:00:31](#)

ويختلف بها ويرجع فيما لا يعلم منها الا فيما لا يعلم منها الى تفسير اهل الخبرة قوله رحمه الله فصل الشرط الخامس ان يربطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرا - [00:01:08](#)

الشرط الخامس من شروط صحة السلام وتقدم ان قلنا ان السلم نوع من انواع البيع وهو تعجيل الثمن وتسليمه في مجلس العقد وتأخير المتمر الذي هو المبيع الى وقت مؤجل - [00:01:39](#)

هذا السلم ويشترط لصحته ما يشترط لصحة البيع ويزيد السلم ستة شروط ستة شروط لا بد من توفرها زيادة على شروط البيع احدها ان يكون مما ينضبط بالصفات هناك اشياء - [00:02:16](#)

لا تنضبط بالصفات فلا يصح السلف فيها وهناك اشياء تنضبط بالصفة فيصح السلام فيها الشرط الثاني معرفة القدر الكيل والوزن والعد والذرع الشرط الثالث ان يجعل اجلا معلومة الشرط الرابع - [00:02:46](#)

ان يكون المسلم فيه عام الوجود في محله عام الوجود يخرج نادر الوجود فلا يصح السلم في شيء يجعل اجله هذا النوع لا يوجد فيه لانه حينئذ يتعذر التسليم الشرط الخامس - [00:03:24](#)

ان يربطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ان يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها قد يقول قائل ما الفرق بين الشرط الاول والشرط الخامس الشرط الاول ان يكون مما ينضبط بالصفات - [00:03:56](#)

الشرط الخامس ان يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها نقول بينهما فرق الاول في بيان اشتراط صحة السلم فيما يمكن ان ينضبط هناك اشياء ممكن ان تربط ويصح السلام فيها - [00:04:28](#)

واشياء لا يمكن ان تضبط فلا يصح السلام فيها هذا الذي يصح السلم فيه لان له صفات تنضبط يشترط في صحته ان تذكر هذه الصفات فمثلا تمر احجار كريمة نقول التمر - [00:05:01](#)

يصح السلام فيه لانه يمكن ان يضبط بصفاته الاحجار الكريمة ما يصح السلم فيها بانها تخرج غالبا من البحر متفاوتة ليست على درجة واحدة نوع قد يساوي عشرة ريالات ونوع يساوي مئات الالاف - [00:05:34](#)

ولا تنضبط الشرط الخامس هذا التمر الذي يصح السلم فيه يشترط ان يضبطه بصفاته ما يقول ابيع عليك مثلا مئة صاع تمر اسلمك اياها في شهر شعبان يقول هذا ما يصح لم - [00:06:02](#)

بانه ما ضبط هذا التمر بصفاته التمر ممكن ان يضبط بصفاته لكن العقد ما ذكر شيئا من الصفات فما يصح العقد العقد ما ذكر في شيء من الصفات قيل تمر - [00:06:31](#)

والتمر قد يكون الصاع مثلا بريال ونوع اخر الصاع بثلاثين ريال واكثر وكلها تمر ان يربطه بصفاته التي يختلف الثمن بها نوع من

الصفات لا يختلف الثمن بها مثلا ما يشترط ذكرها - 00:06:50

فمثلا قماش لون احمر اصفر ولون اسود القيمة واحدة واللون لا اثر له ولا دخل له في القيمة ما يقال اذا كان اللون احمر قيمته مئة واذا كان اللون اصفر قيمته تسعون - 00:07:32

متساوي ما يؤثر فيه اختلاف اللون بخلاف التمر مثلا وتمر اصفر وتمر اسود يختلف ورغبة الناس في هذا عن هذا مثلا اول ما ينظر اذا اراد ان يشتري رأى لون هذا التمر ما هو - 00:08:11

هذا يختلف فيه القيمة فلا بد من ذكره ان يربط ان يربطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرا يختلف الثمن بها ظاهرا. انواع مثلا ما يختلف الثمن بها تكون قيمتها واحدة - 00:08:39

يقول خذ ما شئت خذ اصفر احمر اسود ابيض اللي تبي هذا ما يلزم ذكر لونه فيه نوع لونه له دخل بالقيمة يقول لا الابيض قيمته مثلا مئة الاحمر قيمته سبعون - 00:09:04

فلا بد في مثل هذا الذي يختلف بالقيمة ان يذكر فمثلا هبة كبيرة وحنة صغيرة مثلا انواع لا يختلف كل واحد حبة كبيرة او حبة صغيرة لانه يباع بالكيل او بالوزن - 00:09:28

مثلا انواع اخرى لا الحبة الكبيرة فيها فرق يقول هذا من اجمل محبته كبيرة هذا صاعه بعشرة وهذا حبة صغيرة صاعه مثلا باربعة والحبة الكبيرة في مثل هذا لها دخل في القيمة - 00:09:52

مثلا العنب حبة كبيرة له قيمة اعلى حبة صغيرة قيمته اقل مثلا القهوة البن الحبة الكبيرة والحبة الصغيرة قد يكون سوا. ما في فرق بل ان بعض الناس يفضل الحبة الصغيرة - 00:10:16

القهوة فاذا وجد حبتها كبيرة تركها بحث عن الحبة الصغيرة وقد تكون متساوية وبعض الصفات لا اثر لها في القيمة فلا يلزم ذكرها. وبعض الصفات له اثر القيمة فيلزم ان يبين - 00:10:40

ويذكر الجنس الجيش مثل تمر شعير عنب زبيب صابون سكر قماش وهكذا هذه يذكر الجنس ما يقول مثلا ابيع عليك مئة صاع من الطعام الصعب كذا اسلمك الطعام بعد اربعة اشهر - 00:11:06

الطعام ما هو. بين جنسه يعني قد يجوز اذا اتى برز يقول طعام اتى ببر يقول طعام اتى بشعير يقول طعام اتى بتمر يقول طعام فلا بد ان يذكر الجنس - 00:11:49

اذكر الجنس والنوع نوع هذا الجنس لان الجنس مثلا مثل التمر انواع كثيرة ويختلف بعضه عن بعض فمثلا نوع الصاع منه بثلاثين ريال واربعين ريال وخمسين ريال ونوع الصاع بثلاثة اريال واربعة اريل - 00:12:08

وكله تمر لكن هذا نوع وهذا نوع هذا سكري وهذا برحي وهذا برمي وهذا كذا وهذا كذا. انواع كثيرة وتختلف اسعارها فلا بد من ذكر النوع ما يقول اعطيك مئة صاع من التمر - 00:12:34

مثلا بعد ستة اشهر لا مئة صاع من التمر ما يصح لانه لا بد ان يبين نوع هذا التمر يبين الجنس والنوع والجودة النوع نفسه يختلف جودة ورداءة مثلا فمثلا السكري - 00:12:59

الصاع منه نوع بخمسين ريال ولو بخمسة عشر ريال وكله مثلا سكري مثلا لكنه يختلف جودة ورداءة فلا بد ان يكون ان يقول جيد او وسط او ردي. واهل الصنف يعرفون الجيد ويعرفون الوسط ويعرفون الرديء - 00:13:24

والجودة والرداءة والكبر والصغر مثل الحبات. حبات التمر مثلا كبيرة او صغيرة الكبيرة اعلى حبات العنب تختلف حبات البر مثلا حبة صغيرة وحنة كبيرة حبات العرس مثلا تختلف حبة طويلة وحنة قصيرة - 00:13:52

وتنشر الصفة والكبر والصغر والطول والقصر هذه الصفات ما كلها تجتمع في عين واحدة لكن يقول كل نوع يضبط بصفته نوع يضبط بصفة طوله وقصره ونوع يضبط بصفة رطوبته ونشوفته - 00:14:22

ونوع يضبط بصفة لونه سوادا وبياضا وصفرة وحمرة وهكذا والطول والقصر يقال مثلا ارز مئة صاع من الارز مثلا بعد ستة اشهر حبة قصيرة ولا حبة طويلة والا حبة وسط - 00:14:51

بين الطول والقصر والعرض والسماك الاشياء التي لها عرض مثلا يقول قماش ابي عليك مثلا مئة طن من التترو يختلف الطول قد يكون ثلاثين متر وقد يكون عشرة امتار والعرض عرض القماش قد يكون متر ونصف - [00:15:19](#)

او اكثر وقد يكون نصف متر عرض القماش والسماك قد يكون النوع متين سميك القماش مثلا والصوف ونحوها والارضية قد يكون متين وقد يكون ضعيف والسماك والنعومة والخشونة القماش مثلا قماش ناعم - [00:15:55](#)

وقريش خشن فلا بد ان يذكر الصفة التي جرى عليها البيع واللين والصلابة كذلك ما يتأتى فيه اللين والصلابة مثل التمر ومثل البر يكون ناشف يابس او يكون رطب ونحو ذلك - [00:16:27](#)

والرقة والصفافة قماش مثلا رقيق وقماش صفيق يعني متين قوي ونحو ذلك والذكورية والانوثية. مثل مثلا اذا اسلم في بغير او ابل او اسلم في غنم او اسلم في جارية او جوارى - [00:16:54](#)

يصح ويذكر مثلا انثى او ذكور والسماك مثلا نوع السن المسلم فيه مثلا غنم شياه من الظعن مثلا سن مثلا جذع او ثني ونحو ذلك والباكارة والثيوبة كذلك اذا اسلم في جارية - [00:17:21](#)

يقول جاءني مثلا بسن عشرين سنة بكر او ثيب لانها قد تكون بعشرين سنة بكر وقد تكون بعشرين سنة ثيب ولها اولاد واللون اذا كان له اثر في القيمة يذكر لونه احمر اصفر اسود ابيض وهكذا - [00:17:53](#)

والبلد لان نتاج البلدان يختلف فمثلا ارز باكستاني مثلا ارز هندي يذكر البلد المنتج بانه له دخل في اختلاف القيمة تمر من المدينة تمر من بيشة وهكذا يعني يختلف البلد - [00:18:20](#)

ويذكر مثلا ما يقال تمر فقط منين؟ التمر هذا من تمر بيشة او من تمر المدينة او من تمر القصيم ونحو ذلك والرطوبة واليبسة مثل خبز مثلا اذا كان السلم فيه خبز - [00:18:48](#)

يقول مثلا رطب لين او خبز ناشف ونحو ذلك مما يقبل هذه الصفات. يعني كل نوع له صفات مخصوصة. ما يقال ان هذه تنطبق على كل شيء يسلم فيه لا - [00:19:04](#)

وانما كل نوع له صفات مخصوصة مثلا التمر يكون كبيرا ويكون حبة صغيرة يقول لونه اصفر لونه ابيض لونه اسود مثلا يكون لين يكون قاسي مثلا لكن ما يقال رقيق او - [00:19:24](#)

سميك او نحو ذلك ما يتأتى هذا رقيق سميك وكذا هذا في القماش ويختلف بها يعني اللي يختلف بها النوع وينبني على هذا يختلف الثمن كما تقدم مثلا في فيها الصاع بعشرة ريال وفيها الصاع بخمسين ريال وكله تمر وكله نوع واحد لكنه يختلف جودة - [00:19:47](#)

فان شرط الاجود لم يصح لانه لانه ويرجعون ويرجع فيما لا يعلم منها الى تفسير اهل الخبرة يقول مثلا اسلم معه في رز يقول يسلمه بعد ستة اشهر خمسين كيس من الرز كل كيس يحتوي على خمسين كيلو - [00:20:16](#)

وهكذا من نتائج عام كذا من بلد كذا الى اخره من النوع الوسط مثلا المشتري يقول لا يا اخي هذا ردي ما يسمى وسط البائع يقول انا اشتريت لك من احسن ما انتجته البلد. هذا وسط او جيد - [00:20:52](#)

واختلفا هذا يقول ردي لا اقبله. وذاك يقول هذا الوسط واعلى من الوسط اقبله اختلف كيف التوفيق بينهم اذا ترفع الى القاضي والقاضي قد يكون حاكم لكن ما يميز بين الجيد والردي ما هي بصنعتة - [00:21:17](#)

وانما هو يحكم بالاحكام الشرعية. لكن تمييز الانواع جودة ورداءة وكذا ليست له لمن تكون لاهل الصنف اذا اختلف يكون عنده اناس من اهل الصيف يعني من اهل النظر والخبرة يقول تعالوا اكشفوا على هذا الارز الذي اشتري هذا من هذا وانظروا العقد - [00:21:42](#)

العقد من النوع المتوسط مثلا لا من الردي ولا من الجيد فيطلعون عليه فيقولون لا هذا ردي ما يصلح هذا ردي يرد قالوا لا هذا وسط بل اعلى من الوسط - [00:22:11](#)

ويلزم المشتري استلامه وقبضه لانه منطبق عليه الصفات. فاللي اذا اختلف في الصفة وتراجع الى القاضي فالقاضي يكلف اهل النظر والمعرفة والخبرة ما يميز وكل صيف وكل نوع من انواع التجارة له خبرة له اهل خبرة فمثلا - [00:22:31](#)

اهل الفلاحة والتمر والبر والارز والشعير له ناس الاختلاف في السيارات لها ناس الاختلاف في الحديد ونحوه له اناس الاختلاف في الاسمنت ونحوه له اناس وهكذا في كل صنعة وكل بضاعة لها ناس مختصون يميزون بين - [00:23:02](#)

والرديء نعم تعيش رمضان فان شرط الاجود لم يصح لانه يتعذر عليه الوصول اليه فان شرط الاجود لم يصح يقول مثلا اشترى ابريق مائة من البر او من العرس او من التمر - [00:23:34](#)

من اجود او اجود ما انتجت البلد اجود ما انتجت البلد مثلا قال ما يصح لان كلمة ادواد ما من شيء جيد الا وربما وجد اجود منه فما يصح وانما يقول من التمر او البر او الارز او نحوه الجيد - [00:24:05](#)

فاهل الصنف يميزون اقول هذا جيد. لكن حتى انا الصنف ما يستطيعون يقولون هذا اجود ما انتج صعب الحكم عليه لان هذا قد يكون جيد. لكن فيه اجود منه ما اطلعنا عليه - [00:24:35](#)

وكلمة شرط الاجود ما يصح وبعدين يتعذر تسليمه لانه كل ما اتى له بصنف قال لا هذا ما هو بالاجود انا اريد اجود من هذا فان شرط العجود لم يصح - [00:24:53](#)

لانه يتعذر عليه الوصول اليه وان وصل اليه كان نادرا. هو نادر الاجود الذي يأخذ اعلى الصفات نادر وقد لا يتيسر للمسلم اليه فلا يشتريه ولا يتمكن منه. نعم وان وصل اليه كان نادرا - [00:25:15](#)

وان شرط الارض ففيه وجهها احدهما لا يصح لذلك والثاني يصح لانه يمكنه تسليم السلن او خير منه من جنسه فيلزم المسلم قبوله المسلم ويلزم المسلم قبوله وان شرط الارض - [00:25:46](#)

فرق بين كلمة الارض والاجود الاجود كلمة ما يصح السلف فيها ذكرها قولاً واحداً لانها قد تتعذر او لا يجد الاجود الا نادر او قليل بخلاف الاربي الارض قال فيها قولان - [00:26:14](#)

القول الاول لا يصح السلم فيه الاردي لانه ما من ردي الا وفيه اردي منه وما ينضبط القول الثاني يصح السلام فيه لانه كيف يتعذر الاربي؟ يتعذر الارضى اذا كان الموجود اجود من الاردي - [00:26:43](#)

واذا دفع اعلى منه لزم المسلم قبيله له السلام يقول مثلا باع عليه مائة صاع من التمر الردي او الاردي. الردو لا اشكال فيها. لكن من ما عليه مائة صاع من التمر - [00:27:10](#)

الاربع الارض قليل لا يصح لانها ينضبط كل ردي فيه شيء اردع منه القول الثاني يصح لان الارض من الذي سيحضره؟ البايع البايع سيحظر الاردي ولا يمكن المشتري يقول لا ما اريد هذا لان في السوق شيء اردي منه - [00:27:36](#)

هذا ما اريده لان في السوق شيء اردع من هذا لانه ليس له غرض في هذا فهو اي نوع احضره له ما يستطيع رده ما يمكن ان يرده لرداءته لان له الاردي - [00:28:03](#)

نعم والمسلم هو المشتري المسلم يعني اللي سلم الدراهم وينتظر البضاعة وان اسلم في جارية وابنتها لم يصح لانه يتعذر وجودها على ما وصف وان اسلم في جارية ابنتها مثلا قال - [00:28:22](#)

ابي عليك جارية سنها سنة طيب صح لانها ممكن ان تضبط بالصفات قال ابي على ثلاثون سنة وسن الاخرى عشر سنوات صح وممكن ان يجد في السوق مثلا ثلاثين سنة وعشر سنوات - [00:28:56](#)

لكن اذا قال له مثلا ابيع عليك الجارية وابنتها سنها سن الجارية ثلاثون سنة وسن البنت مثلا اربع سنوات هذي ما تنضبط متى يجد جارية بسن ثلاثين سنة والبنت من سن اربع سنوات فما يصح لو قال جاريتين واحدة بسن كذا واحدة بسن كذا قلنا ممكن - [00:29:27](#)

لكن هو قال جارية وصلني كذا وبنتها بسن كذا هذا صعب جارية مثلا في سن سنها اربعون سنة وابنتها سنها مثلا عشر سنوات ما قد ما تيسر اذا وجد الجارية التي سنها اربعين ما وجد البنت التي سنها بهذا السن اذا وجد البنت بهذا السن - [00:30:01](#)

ما وجد الام بهذا السن وان اسلم في جارية وابنتها لم يصح لانه يتعذر وجودهما على ما وصف. نعم وان استقصى صفات السلم في حيث يتعذر وجوده لم يصح لانه يعجز عن تسليمه - [00:30:29](#)

احيانا زيادة الاحكام تونس النقب فاذا اكثر الصفات قد ما يوجد ولا يصح الثقة الصاع جميع الصفات لانها متى تكتمل اذا قال مثل
تمر نوعه كذا لونه كذا مقدار حباته كذا - [00:30:54](#)
ليونته كذا لبوسته كذا بلده كذا واكثر من الصفات قد تتعذر فلا توجد ولا تنضب كل ما اتاه بها بنوع من هذه الانواع؟ قال لا هذا
يختلف فيه صفة يعني كأن يكون ظبطه بعشر صفات - [00:31:33](#)
والتمر يحتاج ان يضبط مثلا باربع صفات او خمس صفات مثلا لكن هذا ظبطه بعشر صفات فقيده فمتى يوجد هذا التمر الموصوف
بهذه الصفات يكون اشبه ما يكون ببقرة بني اسرائيل - [00:31:58](#)
جددوا في طلب صفاتها فشدد الله عليهم ورد انهم لو استثنوا اي بقرة لما قال له موسى عليه الصلاة والسلام اضربوه ببقرة استثنوا
اي بقرة ضربوه بها كفى. لكنهم بدأوا يشددون في الاسئلة - [00:32:26](#)
ما لونها؟ ما هي؟ ما لونها؟ ان البقرة شابهة علينا اي نوع من انواع البقر فكل ما طلبوه اعطوا زيادة تقييد وصاروا يبحثون وصارت
في اعلى الاثمان لانها تعينت في واحدة معينة - [00:32:48](#)
وان استقصى صفات السلام بحيث يتعذر وجوده لم يصح لانه يعجز عن تسليمه كل ما يعجز عن تسليمه ما يصح السلم فيه والله
اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:33:08](#)
وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:33:29](#)